نظرة الإسلام للمال واستثماره

د. محمد صغير الوطيان(*)

مقدمـــــة:

الإسلام دين شامل ومنهج متكامل ينظر إلى واقع الانسان وينظم هذا الواقع بما يشبع حاجات الإنسان وغرائزه التى من بينها غريزة التملك وحب المال، كما ينظم علاقته بالخالق وعلاقته بالمخلوق.

وقد أقام الإسلام حدوداً ووضع أصولا ليقر شئون الإنسان الاقتصادى على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة، ولا يكفى أن تكون الأهداف المطلوبة تحقيقها سامية ولكن الوسائل أيضاً يجب أن تكون سامية.

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الاستثمار والإنتاج إلى ايجاد الطبيعة التى ينتفى منها شبح الجوع والخوف، وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن ويسودها روح التكامل والإخاء.

والمال فى الإسلام معد للنماء والاستثمار باستخدامه فى التجارة والصناعة وسائل الأنشطة الاستثمارية، وهذا ما دعا الباحث إلى البحث فى مفهوم الاستثمار من منظور إسلامى.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من دراسته إلى إظهر عظمه الإسلام فى تعامله مع أمور الدنيا ومدى اهتمامه بأمر المال وبيان موقف الإسلام من الوسائل المعاصرة لاستثمار المال.

فروض الدراسة:

(*) أستاذ مساعد - الإدارة العامة للمعاهد التطبيقية

تقوم الدراسة على الفروض التالية:

– أن الإسلام لم يهمل جانب المال بل جعله عصب الحياة وحث على اكتسابه وانفاقه بالطرق المشروعة التى فيها الخير للجميع.

– أن الإسلام منهج حياة شامل صالح للتطبيق فى كل زمان ومكان وله من الآليات ما يمكنه من التعامل مع الأموال وغيرها بنجاح فائق وفى ظل الظروف المعاصرة.

خطة الدراسة:

يتناول الباحث دراسته فى **ثلاثة أقسام رئيسية** خصص **الأول** منها لدراسة نظرة الإسلام للمال وتحريم الربا، أما فى **القسم الثانى** فقد تناول المفهوم الإسلامي للاستثمار، وأخيراً قد تم التعرض فى **القسم الثالث** دور المصارف الإسلامية فى تجميع الأموال وتوظيفها، يلى ذلك خلاصة البحث.

القسم الأول
نظرة الإسلام إلى المال

الإسلام دين البشرية، عقيدة ونظام: فالعقيدةَ جوهرها توحيد اللَّه والعبودية له، والنظام اساس سعادة المجتمع وتكافلة بما يصون حق الفرد ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

فالإسلام يسمح بالملكية الخاصة وهذه الملكية مقيدة بان تكون من أجل الصالح العام، لذلك نجد أن الإسلام يدعو إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وأن الملكية المطلقة لكل شيئ هى للَّه تعالى وحده وفى هذا يقول اللَّه تعالى:

{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(١).

ولقد عنى الإسلام بالمال عناية فائقة حتى قرنه بالنفس أو بالولد فى خمس وثلاثين آية من كتاب اللَّه تعالى للدلالة على أهمية وحرص الإنسان عليه حرصه على نفسه وولده وأهله وأعز الناس عليه، وذلك لأن به قوام الحياة وبه مباهجها وزينتها(٢).

قال تعالى:

{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

(١) سورة المائدة : الآية ١٢٠
(٢) الشاذلى ، ١٩٧٩: ٥٣

وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}(١).

ومما هو جدير بالذكر أن المال فى الإسلام وسيلة وغاية فى ذاته وعلى هذا تكون نظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية، لا تحرم الفرد من الحصول عليه والاستكثار منه، وإنما يطلب من جامع المال أن لا يجعله همه ، وأن يعطى حق اللَّه منه، وأن يجعله فى خدمة الآخرين، وأن لا ينسى نصيبه منه(٢).

فالإسلام ينظر إلى المال نظرة تقدير وتكريم لأن المال مال اللَّه سبحانه وتعالى، وإذا كان المال كله للَّه فإن الإنسان مستخلف فيه للانتفاع والانفاق والتداول بالطرق المشروعة لخدمة الآخرين والمجتمع كله. فإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر اللَّه ونهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر اللَّه فى النعم التى وضعها تحت يده، ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية، فإن الجزاء استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما يبرزه بإعجاز الآيات الأخيرة من سورة محمد.

يقول اللَّه تعالى:

{هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}(٣).

(١) سورة آل عمران : الآية ١٤
(٢) بابللى ، ١٩٨٢ : ٥٢
(٣) سورة محمد : الآية ٣٨

نخلص من ذلك إلى أن حقيقة المال فى الإسلام ليست فيما يجمعه المرء ويكنزه لأنه سوف يغادره ويتركه لغيره، وإنما حقيقته فيما يستثمره وينفقه إبتغاء وجه اللَّه وطاعته.

إن اللَّه تعالى عندما أنعم على الإنسان بالمال لم يرضى له سبحانه باكتنازه وادخاره بل أمره بان يسعى بذلك المال، وسهل له السبل ووسع له مجالات الكسب الحلال ونوع له طرق الاستثمار ليتيح للحوافز الفردية فرصا أوسع وأكبر للتصرف فى هذا المال والتوصل إلى الكسب الحلال فبذلك تتسع ميادين العمل وينتج عن ذلك الرضاء للأمة وتقدمها(١)، والفقهاء كانوا يعدون كل ما ينتفع به على أى وجه من وجوه النفع مالا، كما أنهم يعدون كل ما يقوم بثمن مالا. ومن الضرورى أن نفرق بين مصطلح الثروة Wealth ومصطلح رأس المال Capital، إذ يعنى مصطلح الثروة كل ما يملكه الفرد من سلع اقتصادية فى لحظة معينة، وأما رأس المال فهو غير ذلك إذ ينحصر فى الأشياء التى تستخدم فى الإنتاج مستقبلا، ويتبين من مقارنة هذين المصطلحين أن الفقهاء يعنون الثروة عند استخدام مصطلح المال(٢).

المفهوم الإسلامي للمال:

الإسلام عقيدة ونظام: والعقيدة جوهرها توحيد اللَّه، وعبوديته، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد، ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة، ومن المعروف فى الإسلام أن شرع اللَّه يكون دائما حيث مصلحة العامة، فالمادة ليس هدفا كما هو الحال فى الأنظمة الرأسمالية حيث يتسلط

(١) العبادى ، ١٩٨١ : ١٧٠.
(٢) العوضى ، ١٩٨٠ : ١٦٨

الفرد على المجتمع وليست سببا وحيدا لتفسير الرأسمالية، حيث يتسلط الفرد على المجتمع، وليست سببا وحيدا لتفسير الحوادث كما هو الحال فى الأنظمة الاشتراكية العلمية، حيث يطغى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد(١).

١- المال وسيلة وليس غاية:

المال فى نظر الإسلام وسيلة، وليس غاية فى ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التى لا غنى للإنسان عنها، وهو فى خدمة الفرد إلى المدى التى لا تتعارض معه مصلحة الجماعة دون تفريط أو إفراط، وقد قامت السلع والبضائع مقام المال حين لم يكن النقد معروفا فى التعامل الاقتصادى، وكان التبايع يتم بضاعة لقاء بضاعة يراد شراؤها، وهو ما عرف بنظام المقايضة.

والمال فى الإسلام ليس مذموماً لذاته، بل هو مذموماً فيما إذا اتخذ غاية وسبباً. والزهد فى المال لا يتصور تمام التصور فيمن هو محروم منه، ولكن الزهد فيه يكون واضحاً فيمن أوتى مالاً كثيراً فزهد فيه وانفقه فى وجوه البر والإحسان.

والمال لا يقتصر فقط على النقد من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامها من أوراق نقدية، بل هو كل ما يمكن أن يتقوم بمال ويصلح أن ينقلب إلى مال، كما أن الغنى بالمال أو كسب المال ليس له حدود – مادام الكسب حلالاً – وما دام صاحبه يؤدى حق اللّه فيه.

والمال المذموم فى الإسلام هو المال الذى يكون غاية لذاته، وأن يكون

(١) **بابلى**، ١٩٨٢ : ١٨ ـ ٢٨.

صاحبة حريصاً على إكتنازه وادخاره، ومنع الآخرين من الانتفاع به بدورانه من يد إلى أخرى، ويستتبع ذلك ذم البخل والشح والتقتير، كما أن الإسلام يذم الإسراف والتبذير، ويدعو إلى الإعتدال فى جميع الأمور.

يقول اللَّه تعالى:

{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}(١).

٢- والمال خير إذا جاء من حله ووضع فى محله:

روى عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

«الدنيا خضرة حلوة، ومن اكتسب منها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه اللَّه عليه، وأورده جنته. ومن اكتسب مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه، أحله اللَّه دار الهوان. ورب متخوض فى مال اللَّه ورسوله له النار يوم القيامة». أخرجه البيهقى فى شعب الايمان، وقال النار أيضاً فى شرح هذا الحديث:

فالدنيا لا تذم لذاتها، فهى مزرعة الآخرة، فمن أخذ منها مراعياً القوانين الشرعية أعانه اللَّه على آخرته، ومن ثم قيل لا تركن إلى الدنيا التى لا تبقى على أحد، ولا تتركها فإن الآخرة لا تنال إلى بها.

واللَّه سبحانه لا يذم المال لذاته، وإنما يسمه فى بعض الآيات خيراً فيقول سبحانه:

{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ}(٢).

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧.
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠.

يقول أيضاً:

{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ}(١)

ويقول أيضاً:

{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}(٢).

ويقول أيضاً:

{قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ}(٣).

فالمال فى نظر الإسلام خير وليس شراً، لذلك فإنه غير مذموم لذاته كما بينا. وقد من اللَّه به على عباده، وبين أن الغنى نعمة من اللَّه حتى إنه سبحانه يعدد نعمه على رسوله ومنها الغنى ، فيقول تعالى:

{وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى}(٤).

فلو كان الغنى من المال مذمة لما جعل اللَّه الغنى من جملة النعم التى أنعم بها على رسوله.

واللَّه سبحانه وتعالى يجعل الاستغفار سبباً من استكثار الرزق فيقول على لسان نبيه نوح عليه السلام:

{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}(٥).

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٢
(٢) سورة الفجر : الآية ٢٠
(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٥
(٤) سورة الضحى : الآية ٨
(٥) سورة نوح : الآيات ١٠-١٢

ويمن رب العالمين على بنى إسرائيل فيقول لهم معدداً نعمة عليهم:

{وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا}(١).

ويصف رسول اللَّه ﷺ المال فيقول:

(وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل أو كما قال النبى ﷺ وأنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) (٢). ويقول عليه الصلاة والسلام:

«لا حسد إلا فى اثنتين: رجل أتاه اللَّه مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل أتاه اللَّه حكمة فهو يقضى بها ويعلمها»(٣).

ويلاحظ من هذين الحديثين أنهما يمدحان المال شريطة أن يستعمل فى الطرق المشروعة، بأن يؤخذ بحقه، ويوضع فى حقه، ويستهلك فى الحق.

ويقول رب العالمين عن المال إنه زينة الحياة الدنيا لمن يغتر به، ويلهيه عن لعمل للآخرة:

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}(٤).

ويقول أيضاً:

{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

(١) سورة الإسراء : الآية ٦
(٢) رواه البخارى
(٣) رواه البخارى
(٤) سورة الكهف : الآية ٤٦

الْمَآبِ}(١).

وفى القرآن أمثلة على تكالب الإنسان على المال والخروج به عن الغاية التى أبيح من أجلها، وهى أن يكون عواناً على قضاء الحاجة بمقدار هذه الحاجة، لأن اكتناز الأموال خوفاً من الوقوع فى الفقر هو من وسوسة الشيطان، لأن الشيطان يخوف أولياءه بالفقر، ويأمرهم بالبخل، ولأنه لا يريد للإنسان الخير مطلقاً، بل إنه يزين لهم أعمال الشر على أنها خير.

والبخلاء مطايا الشيطان لتحقيق معصية اللّه بالخروج عن جادة الاعتدال وهو يزين لهم أعمالهم، فيضلهم عن سواء السبيل، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما أن الادخار لأكثر من الحاجة، أى حبس المال حباً فى المال، يعنى الانسياق مع وسوسة الشيطان والخضوع لتعاليمه، والاعتماد على المال الذى يكنزه صحبه. وقال تعالى:

{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ}(٢).

وعلى ذلك نجد الإسلام حريصاً على تضييق مسالك الشيطان ومداخله وأن إغلاق هذه المداخل، أو شد تضييقها عليه هو فى مخالفته وعدم الركون إليه وعدم الوثوق بوسواسه، وقد قال تعالى:

{وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا۞ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا

(١) سورة آل عمران : الآية ١٤
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٨

غُرُورًا}[1].

قصة قارون:

والإنقياد إلى الشيطان يفضى بالإنسان إلى النار، وهذا كان شأن قارون الذى تأثل من المال ما إن مفاتحة لتنوء بالعصبة أولى القوة.

{إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ۞ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ۞ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ۞ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ۞ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ۞ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ۞ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ۞ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ۞ مَنْ

(١) سورة النساء : الآيات ١١٩-١٢٠

جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1].

هذه القصة درس كبير لمن ينحرف عن شرع اللَّه فى استعمال المال الذى يحصل عليه، ولا ينفقه فى سبيل اللَّه، وقد كانت نتيجة قارون أن خسف اللَّه به وبداره التى تحوى كنوزه وأمواله الأرض، فأصبح قصة تروى، ولم تكن له فئة ينصرونه.

فهذه الآيات الأخيرة ليس المقصود منها ذم المال، بل تهدف إلى أن من جعل المال همه فى هذه الدنيا وإرتكز إليه وإلى ما عنده من رجال فسوف يكون مصيره كله إلى زوال، وسيعقب ذلك ندامة كبرى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم.

(١) سورة القصص : الآيات ٧٦-٨٤

قصة أصحاب الجنة:

أما قصة أصحاب الجنة الذين منعوا للناس خيرها، وبخلوا بحق اللَّه فيها، فأهلكها اللَّه بحيث لم يمكنهم دفع ما حل بهم فإنها تتلاقى مع سابقتها من ناحية ذم البخل يقول اللَّه تعالى:

{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ۞ وَلا يَسْتَثْنُونَ۞ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ۞ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ۞ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ۞ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ۞ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ۞ أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ}(١).

وهذه الجنة كانت لرجل يؤدى حق اللَّه منها، فلما صارت إلى ولده فمنعوا الناس خيرها كما ذكرنا أعلاه، وكانوا بخلاء، فأقسموا ليقطعن ثمر نخيلها إذا أصبحوا بظلمة من الليل لئلا ينتبه المساكين. وهكذا عقدوا العزم على منع الخير عن الفقراء فعوقبوا قبل فعلهم. فلما دخلوها رأوها متحرقة لا شيئ فيها قد صارت كالليل الأسود، وكان هذا جزاء عقدهم العزم على حرمان المسكين حقه من نعمة اللَّه التى أنعم بها عليه. كذلك العذاب أى عذاب الدنيا وهلاك الأموال، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، وما هى إلا عبرة ودرس كسابقاتها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

العبرة وموقف الإسلام من فعل الخير:

هذه القصص وأمثالها فى القرآن العظيم هى للعبرة والتذكر، لأنها

(١) سورة القلم : الآيات ١٧-٢٤

قصص واقعية ومحورها يدور على المال وحب المال والبخل به وحرمان الآخرين منه أو الملك وحب الملك ، وقلنا إن من أبرز أثار الملك هو المال، لأن الفقير لا يكون صاحب ملك.

والمال إذا استعمل فى غير طريق يؤدى إلى هذه النتائج التى حصلت مع أصحاب القصص المذكورة لأن فتنة المال كبيرة، وقليل من الناس من ينجو منها لذلك رأينا أن الإسلام كان حريصاً جداً على أن يربى فى المسلمين حب البذل والإنفاق فى سبيل اللّه.

ويعقب اللّه سبحانه على هذه القصص بحض الناس على فعل الخير وأن يتخذوا من هذه القصص عبراً، ويجعل لمن ياتى بالحسنة خيراً منها كما سبق وقرر سبحانه ذلك فى سورة البقرة فى قوله جل وعلا:

{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(١).

والمال أو الشهوات جميعها، عندما يضعف الإنسان أمامها تستعبد الإنسان وتتسلط عليه، وقد ذم الرسول ﷺ من يكون اسير هواء وعبداً لشهواته وأخصها المال فقال:

«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»(٢).

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦١

(٢) رواه البخارى

الأسواق المالية الإسلامية

تلعب الأسواق المالية Financial Market دوراً حيوياً فى تطوير الاقتصاد الوطنى، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق توفير القنوات التى يتم خلالها تدفق الأموال، من الذى لديهم مدخرات فائضة إلى الذين فى حاجة إلى الأموال.

ويهتم الإسلام بأن يكون تداول السلعة فى السوق المعد لها حراً بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادى الذى تستحقه. من هنا اهتم الإسلام بمجموعة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميداناً كريماً للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيداً عن الاحتكار والمراباة.

وتزداد كفاءة وفاعلية الأسواق المالية باستخدام أحدث الوسائل والأدوات فى الحصول على الأموال وتوجيهها فى الاستثمارات المريحة من أجل التنمية الاقتصادية للدولة، ولقول اللَّه تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ}(١).

ويتطلب قيام الأسواق المالية الإسلامية مراعاة الشروط التالية

١- أن تكون الأدوات الاستثمارية المتداولة فى هذه السوق مجازة من قبل الشريعة الإسلامية.

٢- أن تكون عمليات السوق خالية من المحظورات الشرعية.

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٢٠

٣- أن تكون كفاءة التشغيل فى الأسواق المالية الإسلاميةَ عالية بما يحقق المصالح المرجوة منها.

القسم الثانى
مفهوم الاستثمار

هناك معانى متعددة لكلمة الاستثمار Investment إذ يرى البعض أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض من الموارد فى الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد فى المستقبل(١).

ويؤكد البعض على تعدد المعانى لكلمة الاستثمار بقوله أنه يجب التميز بين استثمار الأعمال أو الاستثمار الاقتصادى Business or Economic Investment، وبين الاستثمار فى المال أو استثمار الأوراق المالية ...، Financial or securies Investment، إذ أن المعنى الأول يشير إلى استخدام النقود لشراء أصول للعمل الإنتاجى لتعطى دخلاً يتناسب مع المخاطرة، بينما المعنى الثانى يشير إلى شراء الأصول فى شكل أوراق مالية لتعطى أرباحا للمستثمرين(٢).

ومن وجهة النظر القومية فإن مشتريات الأوراق المالية والعقارات هى مجرد تحويل للملكية، وليست إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون، ولكن عند النظر إليها على أساس جزئى ومن وجهة نظر المستثمر الفرد وهدفه من الشراء (أى الأوراق المالية والعقارات) فإنه يمكننا أن نسمى ذلك استثماراً، ولكننا نحاول أن نميزه عن الاستثمار الذى

(1) Hanssman, 1968 : 3.
(2) Amling, 1964 : 6

يؤدى إلى الإضافة لرصيد المجتمع من رأس المال الثابت والمخزون فنسميه استثماراً غير مباشر(١).

ويرى البعض أن مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل تحويل الأموال العاطلة لدى الشخص إلى أصول حقيقية كالأراضى والمبانى، وأصول مالية كالأوراق المالية بهدف الحصول على دخل عاجل أو أجل(٢).

وتتبنى موسوعة الاستثمار الصادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية مفهوماً واسعاً للاستثمار، وذلك بالنظر إلى الاستثمار على أنه توظيف للنقود لأجل فى أى أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات فى قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية(٣).

فالاستثمار فى المنهج الإسلامى له طبيعة خاصة ومميزة نابعة من ارتباطه باحكام الشريعة الإسلامية، بما يؤدى إلى تحقيق الخير للمجتمع الإسلامى ككل.

ومما هو جدير بالاشارة أن فوائض الدخول النقدية للأفراد هى المصدر الأساسى للاستثمار، وبالتالى يجب أن يكون دخل المستثمر النقدى أكبر من استهلاكه للسلع والخدمات ويسمى ذلك بالادخار الايجابى، وإذا حدث العكس فإن ذلك يسمى بالادخار السلبى.

---

(١) محيى الدين، ١٩٨٦ : ١٧
(٢) سامى ١٩٦٤ : ١٧
(٣) مختار ١٩٨٤ : ٣١٥

ونخلص مما سبق أن مفهوم الاستثمار يقصد به توظيف الأموال الفائضة لدى الأفراد فى أصول مختلفة، بهدف الحصول على موارد إضافية فى المستقبل تمكنهم من مواجهة متطلبات الزيادة فى الاستهلاك.

رأس المال:

رأس المال هو المورد الرابع فى موارد الإنتاج ويعرفه الاقتصاديون بأنه الثروة التى تستخدم فى إنتاج ثروة أخرى – أو بمعنى آخر هو مجموع السلع الموجودة فى لحظة معينة سواء فى ذلك السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية.

ويقاس رقى الأمم ومدى تقدمها بمدى ما تملكه من رأس المال، وأى مجتمع يبغى تقدماً له من تكوين رؤوس الأموال وأن يعمل على تنميتها فتزداد وسائل الإنتاج وبالتالى زيادة الانتاج نفسه وتزداد رفاهية الأفراد، وقد ذكر المال فى القرآن ستة وسبعين مرة مفرداً وجمعاً وصرفاً ومعرفاً، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة فى كتاب اللَّه دليل على نظرة الإسلام نظرة اهتمام وتقدير لآثاره فى الحياة وفى هذه المرات العديدة التى ذكر فيها المال فى آيات اللَّه البينات كان ذكر مقروناً بالأولاد أو بالأنفس وفى هذا قرينة على أن اللَّه سبحانه وتعالى جعله عديل للنفس والولد. وقد كان القرآن يقدم المال عليهما فى جميع هذه الآيات عدا آية واحدة وهى قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}(١).

(١) سورة التوبة الآية ١١١

وفى الآية شاهد آخر على ما أولاه الإسلام للمال من أهمية وعلى تقديم المال على النفس أيضاً لأن الآية إنما تعرض المال والنفس فى معرض البذل فى سبيل اللَّه. والمال مقدم به وذلك فى كافة الآيات فيقول سبحانه وتعالى:

{فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً}(١).

وقوله تعالى :

{وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ}(٢).

وقوله تعالى :

{لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا}(٣).

وهذا التقديم الذى لاحظناه رغم أقوال النحويين أن الواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً لا بد أن فيه قصدا وهو جذب انتباه الناس إلى المال وإلى اهميته فاصلة التزمت الآيات هذا الالتزام الذى يكاد يكون إصرار وقد اضاف اللَّه المال إلى ذاته الكريمة لشرف المال فيقول تعالى:

{وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ}(٤).

فالمال فضل اللَّه ورزق اللَّه وبهذا التقدير ينظر الإسلام إلى المال ويشرع له ونورد فيما يلى القواعد والمبادئ التى شرعها الدين الحنيف لرأس المال.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٥
(٢) سورة الإسراء الآية ٦
(٣) سورة المجادلة الآية ١٧
(٤) سورة النور الآية ٣٣

أولاً: المال مال اللَّه:

القاعدة الأولى التى يقرها الإسلام فى نظريته لرأس المال أن المال مال اللَّه والكون كله للَّه، يقول تعالى :

{قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ}(١).

ويقول تعالى :

{وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}(٢).

ويقول تعالى :

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}(٣).

ويقول تعالى :

{وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ}(٤).

ويقول تعالى :

{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}(٥).

ويقول تعالى:

{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ}(٦).

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢
(٢) سورة الحديد الآية ٧
(٣) سورة الجمعة الآية ١٠
(٤) سورة النور الآية ٣٣
(٥) سورة المائدة الآية ١٢٠
(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٤

وتتواتر الآيات مبينة أن الكون كله من أموال ومنافع للَّه لا ينازعه أحد ويهدف الإسلام من ذلك إلزام الناس بالتقيد بقوانين الشريعة فى التملك طبقاً لما يريده صاحب المال وهو اللَّه سبحانه وتعالى وكذلك يهدف من ذلك إلى نفى السطوة والشهوة والغرور عن نفوس وقلوب البشر حين يحوزون الأموال ويسعون وراء الثروة بتذكرهم إنما هم مستخلفين فى مال اللَّه وملك اللَّه سبحانه وتعالى.

ثانياً: المال وسيلة لا غاية

والإسلام إذا يقر أهمية المال فى الحياة ويوجه الناس إلى هذه الأهمية على نحو ما أمرنا فلم يضع فيما وضع من حدود المال فى كسبه وفى انفاقه شيئا يصادم شعور الناس ويحل ارتباطهم بالمال، وجعل منه وسيلة لا غاية بل وسيلة للخير وتبادل المنافع وإشباع الحاجات، وقد عبر القرآن عن المال بالخير فى مثل قوله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}[1].

ويقول المفسرون أن المراد بالخير هنا هو المال وفى هذا توجيه إلى أن يأتى المال عن طريق الخير ويقول عليه الصلاة والسلام (نعم المال الصالح للرجل الصالح) والمال الصالح هو الذى يجمع عن طريق أقره اللَّه سبحانه وتعالى بدون غش أو ظلم أو خداع والرجل الصالح هو ما ينفق ماله فى سبيل الخير والصلاح وفقاً لما جاءت به الشريعة.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

ثالثاً: الملكية الفردية مصونة

يقر الإسلام الملكية الفردية فيذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتحكم النظام الإسلامى قاعدةَ أساسية أو دعامة رئيسية وهى أن الملكية الفردية مصونة ويقول تعالى :

{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ}(١).

وقال سبحانه وتعالى :

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٢).

ويقول سبحانه وتعالى :

{وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}(٣).

ويقول رسول اللَّه ﷺ « من اقتطع مال أمرى مسلم بغير حق لقى اللَّه عز وجل وهو عليه غضبان »(٤).

والإسلام إذ يقر الملكيةَ الفردية طالما كانت عن طريق مشروع فانه يصونها ويفرض على الدولة حمايتها وعلى المجتمع احترامها **{وَلا تَأْكُلُوا**

---

(١) سورة يس الآية ٧١
(٢) سورة النساء الآية ٢٩
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩
(٤) رواه أحمد

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(١) ويحيطها بسياج قوى ويفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها، فيقول تعالى:

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٢).

وفى سبيل حماية الملكية الفردية «يجوز للمالك أن يدافع عن ماله بكل الوسائل»، ويقول صلى اللّه عليه وسلم: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»(٣) بل أن اللّه سبحانه وتعالى ينهى فى سورة طه عن النظر بعين نممة إلى ما يملكه الغير فيقول تعالى :

{وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}(٤).

وقد وضع الإسلام قواعد وأصول وأحكام الملكية الفردية وتناولتها أجيال من فقهاء المسلمين بالتفاصيل والتوزيع عبر الأجيال والتراث زاخر بهذه الأحكام.

رابعاً: وظيفة والتزامات الملكية

أنه من منطلق أن الكون كله للّه وأن المال مال اللّه فانه سبحانه وتعالى شرع الملكية وسيلة إلى غاية هى إشباع حاجات الناس المشروعة وتنمية الموارد وزيادة العمران واستثمار الأموال فيما ينفع الناس ودون تفرقة بينهم.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨
(٢) سورة المائدة الآية ٣٨
(٣) رواه البخارى
(٤) سورة طه الآية ١٣١

وحق الملكية الذى أقره الإسلام رغم هذا ليس حقاً مطلقاً بل أورد من القواعد ما ينظم الملكية ومن الالتزامات ما يواجهها إلى خير المجتمع وصلاحه نوردها فيما يلى:

١- الملكية وظيفة اجتماعية . . اننا كما سبق أن وضحنا أن الملكية لى تقر فى الإسلام بذاتها إنما بهدف ما تؤدى إليه من غايات نافعة وأغراض مشروعة والمالك مستخلف فى مال اللَّه لا يصلح أن يستخدمه إلا كما شرع اللَّه سبحانه وتعالى لخير وصالح المجتمع وبالتالى فإن الملكية مضمون اجتماعى مشروع من أجله ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الحديد:

{ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}(١).

والآية تدعو إلى الإيمان باللَّه والرسول ثم تتبع ذلك بالحث على الانفاق وفى هذا توجيه لتؤدى الملكية وظيفتها الاجتماعية.

٢- يفرض الإسلام على الإنسان أن يسعى ليكتسب ويوجه ماله إلى الاستثمار بهدف الوفاء بحاجاته وحاجات المجتمع على أفضل وجه والإسلام يحارب الفقر والعجز والكسل ويأمر بالسعى والعمل فيقول تعالى:

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}(٢).

ويقول رسول اللَّه ﷺ وهو أعظم الزهاد فى الدنيا (اللهم إنى أسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى) وفى ذلك دلالة خطيرة على وجوب السعى

(١) سورة الحديد الآية ٧
(٢) سورة الملك الآية ١٥

فى سبيل الاكتساب حيث أنه كلما حسن وضع ومركز المسلم كلما كان أقدر على إداء فرائض الدين.

٣- الزكاة : على المالك أن يؤدى الزكاة المفروضة عليه.

٤- الأنفاق فى سبيل اللّه: الزكاة كما شرعت لا تقل عن نسبة محدودة من مال المالك أما الانفاق فى سبيل اللّه فهو فريضة إلزامية فى أصلها واختيارية فى نطاقها بمعنى أنها تمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمةَ المالك فى سبيل الخير العام وإذا كان الدين يلزمنا بها إلا أنه ترك مقدارها موكل إلى ضمير المسلم وفى القرآن الكريم عديد من الآيات تحث على الانفاق وتربط بينه وبين الجهاد فى سبيل اللّه والأخلاق الاجتماعية والايمان، ويقول سبحانه وتعالى:

{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(١).

وهنا يساوى اللّه سبحانه وتعالى بين الإنفاق فى سبيل اللّه وبين نجاة الجماعة من التهلكة ويقول سبحانه وتعالى:

{وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(٢).

٥- يحرم الإسلام إبقاء المال بدون إستثمار ويتيح لولى الأمر نزع ملكيته فى هذه الحالة.

٦- يحرم على مالك المال استعمال ماله على النحو الذى يلحق الأذى أو الضر بمال الفقير أو بمصلحة الجماعة ولهذا يحرم الإسلام الربا والقمار

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥
(٢) سورة الصف الآية ١١

والاحتكار والتغرير عند البيع والعقود المحرمة التى يقع فيها الغش والخداع ويحرم الاسراف والتقتير فى إستخدام ثمار المال فكلاهما يضر بالفرد وبالمجتمع.

٧- الالتزام الأخير على مالك المال هو الامتناع عن استغلال مكانته المالية فى حيازة نفوذ سياسى فى تصريف شئون الدولة ابتغاء توجيهها إلى خدمة مصالحة الشخصية والمادية وتسخير إرادة الحكم فى إشباع شهواته لآثمة فى مزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى ويقول سبحانه وتعالى:

{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١).

واحترام هذا الالتزام له أعمق الأثر فى صيانةَ المجتمع الإسلامى من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار.

خامساً: طرق كسب المال:

أقر الإسلام الوسائل التالية كطرق لكسب المال وتملكه:

١- العمل أهم وساك التملك فى نظر الإسلام ويقول علية الصلاة والسلام «أطيب الكسب عمل الرجل بيده».

٢- الميراث أحد الحوافز الهامة التى من أجلها يبذل الناس جهودهم لتكوين الثروات ونظام الإسلام فى الميراث نظام عادل وحكيم فهو يوزع

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨

الارث وفقاً لدرجة قرابة الورثة ووضعهم الاجتماعى وإذا كان البعض يأخذ على الإسلام تفرقته بين الذكر والأنثى فى الميراث فأنه مردود عليه بالأتى:

أ – الشقاء فى الحياة من نصيب الرجال وتكليف لهم.

ب – الرجل يعول المرأة فى كل مكان حتى فى أوروبا وأمريكا والمرأة لا تعول الرجل.

جـ – المساواة بين الرجل والمرأة مساواة مزعومة ولا وجود لها ونسمع الآن بالجمعيات النسائية فى الولايات المتحدة التى تطالب بالمساواة مع الرجل.

٣– الوصية طريق من طرق التملك أشترط الإسلام لصحتها شرطان:

أ– ألا تكون لوارث وروى عن عمر بن خارجة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول أنه قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث.

ب – لا تصح الوصية فى أكثر من الثلث وذلك بقاء لحق أقارب المورث وروى عن سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع أشد بى فقلت يارسول اللّه: قد بلغ بى الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى ألا أمة واحده أفا تصدق بثلثى مالى؟ قال لا قلت أفا تصدق بثلثه يارسول اللّه قال ثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تزرهم عالة يتكففون الناس.

٤– الهبة يتلقى بها الإنسان المال من غيره وينتقل الشئ إلى ملكية الموهوب إليه ويتم ذلك فى حياة الواهب ولا يصح للواهب أن يرجع فى هبته ويقول علية الصلاة والسلام «العائد فى هبته كالعائد فى قيئته».

٥- الفرض شكل من أشكال التعاون بين الناس ويحصل بواسطة الإنسان ما يحتاجه من مال وقد حث الإسلام الموسرين على إمهال المعسرين.

{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}(١).

وقد وصى اللَّه سبحانه وتعالى على توثيق الدين والاشهاد عليه.

٦- العارية لون من ألوان القرض ووسيلة من وسائل التملك حيث أن المستعير لا يملك التصرف فى أصل ما استعارة ولكن له أن ينتفع بثمرته وإذا كان الشئ المستعار ماشية سميت العارية منيحه.

٧- إحياء الموات كما ذكره الفقهاء هى أرض خارج كردون البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصية.

وأحياء الشخص لأرض ميتة بهذا التعريف السابق يجعلها مملوكة له والإحياء يأتى عن طريق البناء والتسقيف إذا كان الأحياء للسكن ويأتى بجلب الماء إليها إذا كانت محرومة من الماء أو نزح الماء منها إذا كانت غارقة فيه ثم حرثها إذا كان الأحياء للزرع ويقول صلى اللَّه عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهى له وما أكلت الماشية منها فهى له صدقة) وفى قول أخر عنه صلى اللَّه عليه وسلم (من عمر أرضا ليست ملكا لأحد فهو أحق بها) وخطب عمر ابن الخطاب ﷺ على المنبر مرة فقال (يا أيها الناس من أحيا أرضا فهى له)(٢).

ويسقط حق الشخص فى ملكية الموات إذا اهملها أو لم يستغلها فى خلال مدة ثلاثة سنوات فقد روى عن رسول اللَّه ﷺ انه قال «الأرض للَّه

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠
(٢) رواه أبو يوسف فى الخراج

وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين)[١].

وروى عن عمر أنه قال على المنبر (من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين)[٢].

وقال أبو حنيفة إنه يشترط إذن الإمام فى ذلك وهو ما يتفق مع مفهوم الدولة ومؤسساتها فى العصر الحديث.

٨- الصيد : قال سبحانه وتعالى:

{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ}[٣].

اعطاء الدولة أموالها للرعية. قد يعطى الدولة من أموال بيت المال للرعاية لسد حاجتهم أو للانتفاع بملكيتهم أو لزراعة أراضيهم أو لسد ديونهم.

ومن الضرورى أن نلاحظ أن المجال لا يتسع للتوسع فى تفاصيل طرق التملك وذكر للأحكام التفصيلية التى جاءت فيها، والإسلام يسمح بكل طريق يسلكه الإنسان للتملك إلا ما كان فيه ظلم أو غش أو ضرر بالمجتمع، لذلك حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وحرم الغش فى البيع وإخفاء عيوب السلع والكذب فى رأس المال وحرم أجر البغى والإتجار بالخمر والأتجار مع العدو وهكذا. .

(١) رواه أبو داود
(٢) يحى بن آدم
(٣) سورة المائدة : الآية ٩٦

سادساً: قواعد التعامل وأشكال المشروعات

وقف التشريع الاسلامى بالنسبة لقواعد التعامل وأشكال المشروعات عند القواعد العامة دون تفاصيل والفروع وذلك لأمرين:

أ- أنه لا يمكن حصر وضبط كافة صور التعامل التى تجرى بين الناس ولو أمكن تحديد ذلك فى زمن من الأزمنة وفى بيئة محددة لاستحال أن يمتد هذا إلى سائر الناس أو إلى كل الأزمنة، ولذا تركت الشريعة مجال التحرك والعمل والاجتهاد أمام كل الناس وفقا للمبادئ العامة التى وضعتها.

ب - أنه فى تحديد جميع صور التعامل للناس وعلى امتداد الأزمنة مجال تضييق على الناس وحجر على عقولهم أن يفكروا أو أن ياتوا بجديد.

وقد اباح الإسلام المضاربة فى التجارة والمزارعة والمساقات وكلها عمل ورأس مال واقر الشركة كشكل من أشكال التعامل بين الناس، وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال اللَّه تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه) وتجوز الشركة بين المسلمين مع بعضهم وبين المسلمين والذميين وبين الذميين مع بعضهم والشركات التى عرفها المسلمون فى عهودهم الأولى كانت شركات أملاك أو شركات عقود فشركة الأملاك هى شركة العين، وأما شركات العقود فتتدرج تحت خمسة أنواع هى:

١- شركة العنان وهى أن يشترك شخصان بمالهما بالاضافة إلى عملهما وتسمى شركة العنان لأن كل من الشريكين يتساوى فى حق التصرف ويقوم رأس مال هذه الشركة بالنقود، أما العروض فلا يجوز عليها ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه ويكون الربح على أساس ما اشترطا فى العقد ، أما الخسارة فانها تكون على قدر المال فقط وبنسبة توزيعه بينهما. وقال رسول اللَّه ﷺ (الربح على ما شرط

العاقدين) وقال صلى اللّه عليه وسلم (الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة على قدر المال).

٢- شركة الأبدان وهى أن يشترك اثنان أو أكثر بابدانهم فقط دون مالهما والربح يكون حسب ما أتفق عليه الشريكان ومن تساوى أو تفاضل وليس لأحد أن يوكل عنه غيره شركا ببدنه وليس لأحدهم أن يستأجر أجير يقوم بعمله.

٣- شركة المضاربة: وتسمى قراضاً وهى التى يشترك واحد بدون مال فى تكوين الشركة وهى أن يدفع أحد الاشخاص ماله وآخر يتجر له فيه والربح فى هذه الحالة وفق ما يشترط الشريكان والخسارة لا تخضع لما اتفقا عليه بل لما ورد فى الشرع من قواعد وتقع الخسارة كلها على المال وليس على المضارب منها شئ حتى ولو أتفق على ذلك وللمضارب مطلق حرية التصرف فى الشركة وليس لصاحب المال أن يعمل معه أو أن يتصرف فى الشركة حتى ولو اتفق على ذلك أيضاً، وروى أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المضارب ويشترط على المضاربة، وشروطاً معينة فبلغ ذلك النبى ﷺ فاستحسنه وانعقد إجماع الصحابة على جواز المضاربة.

٤- شركة الوجوه: وهى نوعان :

أ- أن يشترك بدنان (شخصان) بمال غيرهما أى يدفع شخص ماله إلى اثنين أو اكثر للمضاربة فيكونا شركين فى الربح بمال غيرهما.

ب - أن يشترك أثنان أو أكثر فيما يشتريانه من سلع وعروض بثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ويكون تقسيم الربح بين الشركاء حسب ما يتفق عليه وليس حسب قيمة مشترياتهما.

٥- شركة المفاوضة: وهى أن يشترك الشريكان فى جميع أنواع الشركات السابق ذكرها وهى جائزة لجواز مفرداتها والربح فيها يكون إما على قدر المال أو على أن يتساويا مع تفاضلها فى المال أو يتفاضلا مع تساويهما فى المال.

أساسيات الاستثمار

عندما يقوم المستثمر بالعملية الاستثمارية سواء كانتا متمثلة فى أصول مالية أو حقيقية، وسواء كانت فى المدى القصير أو المدى الطويل فإنه يهدف إلى تحقيق عائد جار ونمو رأسمالى للمبلغ المستثمر وضمان سلامة رأس المال.

واتخاذ القرارات الاستثمارية للوصول إلى الأهداف الاستثمارية السابقة يعتمد على أساس توقع ما قد يحدث فى المستقبل، والمستقبل دائماً يكتنفه عوامل عدم التأكد ومن المستحيل أن تسير الأمور وفقاً لما نتوقعه على وجه التحديد(١).

ويتم النظر إلى القرارات الاستثمارية أو التمويلية فى المجتمعات الإسلامية، من منظور يعتمد مبدأ الحلال والحرام والتركيز على النجاح والفلاح فى الدنيا وفى الآخرة. فالإسلام فى تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتى به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، لكنه يضبط هذه الخطوط وتلك القواعد بحدود تؤكد الفطرة البشرية فى التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك فى دائرتين هامتين:

(١) الهوارى ، ١٩٨٢ : ١٨٣

– دائرة الحلال، فلا تتجاوزها إلى الحرام كيلاً تفسد الفطرة وتهلك .

– دائرة العدل، فلا تتجاوزه إلى الظلم والطغيان فتآكل مال الغير بغير حق(١).

ويفرض المنهج الإسلامى للاستثمار على مستثمر استعمال أرشد السبل فى استثماره بما يعود بالخير عليه وعلى المجتمع، وفى ذلك يقول اللّه تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**(٢).

والركن الأساسى فى الاستراتيجية الاستثمارية الجيدة ان يعتمد المستثمر على مبدأ التنويع، فيعتمد إلى توزيع أمواله بنسب مختلفة على الأدوات الاستثماريةَ المتعددة، بدلاً من تركيزها فى أداه استثمارية واحدة، ويشمل التنويع الكفء بالإضافة إلى تنويع الأدوات الاستثمارية، تنويع العملات والأسواق، والمستثمر وحده هو القادر على اختيار ما يناسبه من أدوات استثمارية حسب موارده وظروفه وطبيعة التزاماته.

أيضاً فإن اختيار التوقيت الاستثمارى المناسب للشراء والبيع سوف يساعد المستثمر على تحقيق نتائج مرضية من العملية الاستثمارية، وبالتالى يجب على المستثمر دراسة اتجاه السوق على المدى الطويل والدورى والموسمى لتحديد الوقت الملائم للشراء أو البيع. ولنجاح استراتيجية

(١) العسال وعبد الكريم ، ١٩٧٧ : ١٥٨

(٢) سورة التوبة : الآية ٣٤

الاستثمار يجب أن يحرص المستثمر الفرد على متابعة ومراقبة ما يحدث على الساحة من تطورات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومحاولة التنبؤ باتجاهات المستقبل.

ومن الضرورى أن يكون المستثمر الفرد متحفظاً وعقلانياً عند إتخاذ القرار الاستثمارى، وبالتالى يجب أن يبتعد بقدر الامكان عن المخاطر.

خطورة القرار الاستثمارى

هناك عاملان أساسيان يحكمان قرار الاستثمار هما: العائد والمخاطرة، فالمستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل درجة من المخاطرة Risk، إلا أن هناك تعارضا بين العاملين إذ إنه كلما ارتفع معدل العائد المتوقع من الاستثمار كلما زادت درجة المخاطرة.

والمخاطرة فى الاستثمار تتمثل فى توقع اختلاف فى العائد بين ما يتوقع أن يحدث وما سوف يحدث فعلاً، فكلما زاد هذا الاختلاف كانت درجة المخاطرة كبيرة، وبالتالى فليس هناك قرار استثمارى يخلو من المخاطرة[1].

والمستثمر الفرد بطبيعته يتسم بخاصية النفور من المخاطرة فلا يحبذ المجازفة بالمخاطرة فعدم المخاطرة يمكن اعتبارها من مبادئ الاستثمار، ومن المبادئ الاستثمارية الأخرى أن المستثمر يهدف أساساً إلى زيادة عوائده وأرباحه.

والإسلام يبيح الربح كعائد للتنظيم لتقديره لكل جهد يبذل فى سبيل الإنتاج وتنميته، إلا أنه يضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينه تضر بتنمية موارد المجتمع وحسن استغلالها وعدالة توزيع الدخل والثروة

(١) الهوارى ، ١٩٨٥ : ١٠٨

بين أفراد المجتمع، إذا تضمن سيادة قواعد المنافسة فى الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الربح موافقاً لخدمات فعليه وبعيداً عن الاستغلال(١).

واتخاذ قرار الاستثمار ليس بالأمر اليسير حيث يتطلب ذلك جمع قدر كبير من البيانات والمعلومات وإجراء الدراسات المختلفة، وربما لا يوجد هناك قرار فى ميدان الأعمال أهم واشد خطورة من قرار الاستثمار، وهو مثل محاولة شخص إصابة هدف ليس فقط غير واضح وإنما يتحرك، ويتحرك بطريقة لا يمكن توقعها.

ونجاح قرار الاستثمار يتطلب من المستثمر تفهم ظروفه النفسية والمالية ومدى استعداده لمواجهة الأخطار المختلفة التى تؤثر على أداء السوق ومدى سلامة التخطيط والتنفيذ وهو ما يعبر عنه بالإتقاق، ويقول رسول اللّه ﷺ :

«إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وعادة ما يواجه متخذ القرار الاستثمارى مواقف متعددة تتطلب منه الاختيار Choice من بين مجالات الاستثمار المتاحة أمامه وفقاً لظروفه وموارده وطبيعة التزامه، ولقد سبق الاشارة إلى أن متابعة ما قد يحدث من تطورات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومحاولة التنبؤ باتجاهات المستقبل يعتبر متطلبات أساسية لنجاح القرار الاستثمارى.

ونخلص من ذلك إلى أن اهم الأسس التى يرتكز عليها قرار الاستثمار ما يلى:

---

(١) عفر : ١٩٨١ : ٤٦٩

١- العائد الاستثمارى يتضمن الأرباح الجارية والمكاسب الرأسمالية.

٢- درجة المخاطرة والتى تشير إلى عدم التأكد المتعلق بمعدل العائد على استثمار معين.

٣- الوقت المناسب إذ أن المستثمر يقوم بإختيار فترة زمنية تتناسب مع العائد من الاستثمار ومخاطر ذلك الاستثمار.

القسم الثالث

المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية لتجيمع وتوظيف الأموال فى نطاق الشريعة الإسلامية، بما يحقق مجتمع التكافل الاجتماعى وهى بذلك تساهم فى تعميق الأداء المرتبط بالقيم الروحية[1].

ومما هو جدير بالاشارة أن هناك هيئة للرقابة الشرعية داخل كل مصرف من المصارف الإسلامية، تقوم بإبداء الرأى فى أوجه الاستثمار الحلال والتأكد من أن جميع الأعمال التى يقوم بها المصرف فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفى نهاية كل فترة مالية تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً عن مدى التزام المصرف فى معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتكون تلك الهيئة من عدد من أعضاء يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون.

وقد انتشرت المصارف الإسلامية فى الفترة الأخيرة فى العديد من الدول الإسلامية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى عام ١٩٧٧ ومقره الرئيسى فى مكة، دوراً هاماً لانشاء تلك المصارف، ويهدف هذا الاتحاد إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية.

---

(١) العنانى ، ١٩٧٩

وفيما يتعلق بتلك المصارف فسوف نتناول ما يلى:

- الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.
- المبادئ التى تعتمد عليها المصارف الإسلامية .

أوجه الاستثمار فى المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى:

أولاً: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية

تتمثل أهمية المصارف الإسلامية فى دعم قواعد التعامل وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية، وتعبئة واستثمار الموارد المتاحة فى الدول الإسلامية وهى تتميز بما يلى:

١- عدم التعامل بالفائدة اخذ أو إعطاء:

يحرم الإسلام وكافة الأديان السماوية الربا تحريماً قاطعاً، قال صلى اللَّه عليه وسلم : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

٢ - الاستثمار بالمشاركة :

حيث أن المصرف الإسلامى يقوم بدور رب المال أو بدور المضارب أو كلاهما معاً، ويحقق ذلك المزايا التالية:

- عدم اعتماد المصرف الإسلامى على الفرق بين سر الفائدة الدائنة وسعر الفائدة المدينة لتحقيق الربح، بل يتم استخدام الأموال المتاحة لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- عدالة توزيع العائد بين مختلف الاطراف.
- استفادة طالبى التمويل من خبرة المصرف المتعلقة بأفضل مجالات الاستثمارات.

٣ – الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية:

إذ أن التنمية الاقتصادية لا تؤتى ثمارها دون مراعاة التنمية الاجتماعية، وبالتالى فإن المصرف الإسلامى يهتم بالنواحى الاجتماعية من خلال السياسات المالية ونظام الزكاه.

ثانياً: المبادئ التى تعتمد المصارف الإسلامية عليها:

تعتمد المصارف الاسلامية على مبادئ معينة[١] تتمثل فيما يلى :

١– الغرم بالغنم .

٢– الشركة لا القرض هى طريق ابتغاء الربح والزيادة فى رأس المال.

٣– يحكم التمويل مبدأ سلامة رأس المال مع حصول الربح .

٤– النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى المال بمعنى أن الربح القابل للتوزيع هو صافى الربح.

٥– تمويل رأس المال العامل فى المشروعات تمويلاً قصير الأجل بالمشاركة.

٦– المضاربة الشرعية طريق لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما فى الربح، وقد يكون المصرف هو رب المال وقد يكون هو المضارب.

(١) **النجار، ١٩٧٨**

٧- يتحمل المصرف كرب مال الخسارة وحده لسبب إنه لا يد للمضارب فيه وما لم يكن المضارب متعدياً، وإذا عمل المصرف كمضارب فلا يتحمل شيئا من الخسارة ويكفيه ذهاب جهده وعمله دون عائد.

٨- يشترط أن يكون الربح بين رب المال والمضارب بحصة شائعة معلومة بينهما، ولو شرط لاحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضاربة.

٩- يجوز للمصرف الإسلامى الاتجار لحسابه فى المعادن النفيسة وفى العملات الأجنبية بشروطها فى عقد الصرف.

١٠- يكون الاستثمار فى الأوراق المالية فى الأسهم دون السندات.

١١- مشروعية البيع بثمن حال أو بثمن مؤجل يختلف عن الثمن الحال.

١٢- كل قرض يجر نفعاً فهو ربا، والفائدة الحالية المدينة أو الدائنة لا تختلف عن الربا الذى حرمه القرآن.

١٣- خصم الكمبيالات التجارية بفائدة لا يختلف عن الربا الذى حرمه القرآن.

١٤- الصورة الوحيدة الشرعية للقرض أن يكون قرضاً حسنا بدون فائدة.

١٥ - يجوز للمصرف الإسلامى استرداد المصارف الفعلية التى انفقها لخدمة وإدارة القرض.

١٦ - مشروعية الإيداع وتسليط المالك البنك على حفظ ماله باجر أو عمولة.

١٧- مشروعية الرهن ضماناً لاستيفاء حق كالدين .

حكمة تحريم الربا

تعريف الربا

أولاً: فى اللغة :

الربا فى اللغة معناه الزيادة مطلقاً ، فالربا فى اللغة يقصد به الزيادة مطلقاً من غير اختصاص بشرع معين .

ثانياً: فى لسان الشرع: الربا فى الشريعة الإسلامية نوعان :

النوع الأول : هو ربا الدين:

وقد اشتهر باسم النسيئة وهو ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن الكريم بقوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}(١).

وقوله تعالى جل شانه :

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٢).

وقال فيه النبى ﷺ « ان ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب».

وهذا النوع على صورتين:

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

الصورة الأولى: هى الزيادة على القرض فى صلب العقد، أى القرض بزيادة مشروطة عند العقد – وأخذ – هذه الزيادة مع القرض فى أجله .

الصورة الثانية : هى الزيادة على الدين نظير تاجيله **مرة** ثانية عند حلول أجل الوفاء به وعجز المدين عن الوفاء – سواء أكان الدين ناشئا عن بيع بثمن مؤجل أم ناشئا عن قرض ربا الجاهلية إذن الذى عرفوه وتعاملوا به وأصبح حقيقة عرفية بينهم تتبادر إلى أذهانهم عند إطلاق كلمة الربا – هو الزيادة فى الدين مطلقاً– أى سواء شرط فى صلب العقد فى حالة القرض ، أو كان نظير تاجيل الدين مرة ثانية ، هذا هو ربا الديون أو النسيئة كما اشتهر بين الفقهاء بذلك وهو الذى يسميه ابن القيم بالربا الجلى .

أما النوع الثانى من الربا فى الشرع فهو ربا البيوع:

الذى حرمته السنة النبوية الشريفة، وهو الربا الذى يكون فى المبيعات، ويسميه الفقهاء ربا الفضل تغليباً، لأنه فى حقيقته ربا فضل، وربا الفضل تغليباً، ربا فضل وربا نسيئة وهو خاص بالأصناف الستة، الذهب، والفضة، والتمر والبر والشعير والملح وما قيس عليها عند جمهورالفقهاء.

وهذا النوع من الربا لم يكن معروفا عند العرب فى الجاهلية بكونه ربا أى أنهم وإن كانوا يتعاملون به إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليه اسم الربا ولم يعرفوه بهذا الوصف فليس داخلاً فى معنى الربا اللغوى أو العرفى عندهم وإنما ذمته السنة وجعلته محرماً، وكله متعلق بالبيوع – بيع النقدين (الذهب والفضة) وهو ما يسمى بالصرف عند الفقهاء – أو بيع غيرها من باقى الأصناف الستة وما قيس عليها عند القائلين بالقياس.

مدى إنطباق وصف الربا على الفائدة :

إن معنى كلمة الفائدة فى العرف المصرفى يختلف عن معناها فى اللغة الإسلامية كما يختلف عن معنى الربح المشروع[1].

والآن يمكننا أن نعقد مقارنة بين معناه وبين معنى الفائدة فى العرف المصرفى، لنرى إن كانت تلتقى معه فى إحدى صوره أم أنها تختلف عنه كما اختلفت عن الربح ولا تلتقى معه فى واحد منها.

ان الفائدة بمعناها المصرفى (أنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) أو هى (الثمن النقدى لاستعمال مبلغ نقدى).

وإذا علمنا أن المبالغ النقدية التى تستعملها المصارف وتدفع فى مقابل استعمالها هذا مبلغاً من النقد يسمى (بالفائدة) ما هى إلا الودائع لأجل أو ودائع الادخار من جهة، وأن المبالغ النقدية التى تقرضها البنوك للمقترضين والمستثمرين من جهة أخرى وتتقاضى فى مقابل ذلك مبلغاً من النقد عليها اسم (الفائدة) ما هى فى الحقيقة إلا المبالغ المتحصلة من الودائع مع رؤوس أموال تلك البنوك الخاصة على قلتها، ثم علمنا مرة أخرى أن الفقة القانونى والتشريع قد استقر على اعتبار الودائع المصرفية النقدية بانواعها المختلفة قروضاً يملكها البنك ويلتزم إزاء المودعين بردها مع فوائدها ان كانت مؤجلة – وللادخار– إذا علمنا ذلك كله تبين لنا دون أدنى شك أن معنى الفائدة على ضوء ما تقدم يلتقى تماما فى مقاييس الفقة والشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة فى القرض عند العقد وهى أحد صورتى ربا الجاهلية الذى

(١) الأمين، ص ٧

حرم تحريماً قاطعاً بنص القرآن بل هى الصورة البارزة فى ربا الجاهلية، حتى أن المفسر (الجصاص) بالغ فى التوكيد عليها لدرجة أنه قال (ولما يكن تعاملهم – أى عرب الجاهلية – بالربا ألا على الوجه الذى ذكرنا من قروض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة) فالفائدة إذن ما هى إلا زيادة مشروطة بقرض مؤجل لمصلحة المودع فى حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، بدليل عدم وجودها فى الودائع الجارية (تحت الطلب) مع إنها أيضا معتبرة قرضاً فى الفقة القانونى والتشريع، كما أنها زيادة فى قرض مؤجل أيضاً لمصلحة البنك فى حالة إقراضة لشخص آخر.

فالزيادة على القرض فى حالة اقتراض البنك بقبول الودائع الآجلة أو إقراضه بدفع قروض من أمواله الخاصة أو ودائعة إلى المقترضين الآخرين هى ربا، بل هى الربا الذى لا يشك فيه لأنها إحدى صورتى ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به والذى حرمه القرآن تحريماً قاطعاً بقوله تعالى:

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(١).

ونهى عن تعاطيه بقوله تعالى :

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}(٢).

وقال فيه الرسول ﷺ فى حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب».

ثالثاً: أوجه الاستثمار فى المصارف الإسلامية

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨

سبق الاشارة إلى أن الاستثمار فى المصارف الإسلامية يعتمد على أسلوب المشاركة، بالاضافة إلى إمكانية الاستثمار فى الأوراق المالية (الأسهم فقط دون السندات)، ولا توجد أوجه استثمار فى السلفيات والقروض بالفائدة، خصم الأوراق التجارية.

والاستثمار بالمشاركة أو المضاربة قد يتخذ أحد الصور التالية:

١- المشاركة أو المضاربة التى يمارس فيها المصرف دور رب المال.

٢- المشاركة أو المضاربة التى يمارس فيها المصرف دور المضارب.

٣- المشاركة أو المضاربة التى يمارس فيها المصرف دور إعادة المضاربة بان يتلقى المضاربة من المضارب الأول فيكون هو المضارب الثانى.

٤ - المشاركة أو المضاربة التى يمارس فيها المصرف دور المال والمضارب معاً[١].

ومما هو جدير بالاشارة أن الاستثمار بالمشاركة نوعان مطلقة أو مقيدة، فإذا لم تقرن المضاربة بشروط فإنها تعتبر مضاربة مطلقة، ومن أحكام المضاربة الشرعية عدم جواز إقران المضاربةَ لشرط مخالف لمقتضاها، وإذا اقترنت بشرط يشترطه رب المال أو المضاربة فهى مضاربة مقيدة والشروط الصحيحة هى التى لا تتعارض مع مقتضى المضارب الشرعية، كما فى حالة أن يقيد رب المال المضاربة بمكان أو زمان أو نوع

(١) **الجمال، ١٩٧٨**

من التجارة ويشترط أن يعمل المضارب فى مكان معين أو قطاع معين من قطاعات التجارة أو نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية.

أولاً: الاستثمارات المالية

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة أصل غير حقيقى يمنح المستثمر عائد ومنها:

١- الأسهم العادية

يحل الإسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم حيث إنها لشمل عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة فى آن واحد، كما يحل التعامل فيها باعتبار أنها حقوق مالية لأصول عينيه ونقدية على المشاع ، إلا أن ذلك التحليل يتوقف على مجال عمل الشركة فلا يحل حمل وتداول أسهم الشركات التى تتعامل فى الخمور ولحوم الخنزير والقمار والربا أخذ أو إعطاء، وطبيعة الأسهم من حيث الضمان فلا يقوم طرف ثالث كالحكومة أو شركة أخرى بضمان حد أدنى من الأرباح الموزعة(١).

والاستثمار فى الأسهم العادية يواجه بكثير من المخاطر والصعاب نتيجة لعدم استقرار العائد الذى يحصل عليه المستثمر، لذلك يجب على المستثمر متابعة أداء الشركة ونتائج أعمالها لإعداد توقعات عن نسبة الأرباح الموزعة ومن ثم تحديد سعر مناسب لأسهمها.

وتجدر الاشارة إلى أن ما يهمنا هو عائد السهم وليس سعره فى مضاربات أسواق الأوراق المالية، وذلك انعكاسا للمنهج الإسلامى للاستثمار الذى ينظر إلى أسواق الأوراق المالية، نظرة تنموية، والذى يعمل على نجاح

(١) **الجارحى، ١٩٨٣ : ١٧**

المشروعات وبالتالى ارتفاع عائد اسهمها[1]. ويتمتع حملة الأسهم العادية بمجموعة من المزايا منها :

- حق التصويت فى الجمعية العمومية .
- حق فحص الدفاتر.
- حق الأولوِلة فى شراء الأسهم العادية .
- حق الحصول على الأرباح .

٢ - صكوك المضاربة

يمكن للشركات التى تريد تدبير جزء من رأسمالها العامل أن تلجأ إلى إصدار صكوك المضاربة التى تعتبر البديل المناسب للأوراق التجارية الربوية.

ويشترك حامل صك المضاربة والمصدر فى نتائج العمل والتجارة ربحاً أو خسارة، والذى يوزع بينهما بحصة شائعة معلومة ويجوز نقل ملكيتها لشخص آخر.

ثانياً: الاستثمارات الحقيقية

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل حقيقى، ومنها:

١- العقار :

هناك اهتمام كبير من معظم المستثمرين بالاستثمار فى العقار، وذلك يرجع إلى أن الاستثمار العقارى أقل عرضة لمخاطر أسعار الصرف ولا

(١) محى الدين ١٩٨٦ : ١٩٣.

يتطلب كثيراً من الخبرات الفنية والتخصصيةَ، ويوفر الاستثمار العقارى للمستثمر قدراً كبيراً من الأمان يفوق ما توفره الأوراق المالية، ويتمثل الاستثمار العقارى فى الأراضى والمبانى والمكاتب والمخازن والمراكز التجارية.

٢- المشروعات الاقتصادية

لا شك أن هناك إقبال متزايد من جانب المستثمرين على المشروعات الاقتصادية كأداة استثمارية، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى الدرجة المرتفعة من الأمان الذى توفره تلك الأداة والدخل للمستثمر، وتتنوع أنشطة المشروعات الاقتصادية بين صناعى وتجارى وزراعى، وتؤدى تلك المشروعات دوراً اجتماعياً يتمثل فى إنتاج السلع وتقديم الخدمات وتوظيف عدد كبير من أفراد المجتمع.

٣- السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار وتمكنها من قيام أسواق (بورصات) خاصة بها على غرار بورصات الأوراق المالية.

ومن الواضح إنه لا غبار على التعامل المنجز فى سوق السلع الحاضرة (العاجلة)، ولو أن هناك جدلا يثور حول ما إذا كان من الجائز اتباع أسلوب الشراء على العقد، والذى يعتد فيه بالسعر السائد فى السوق السليم، ولكن الرأى الراجع إنه مادام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع نشوء المنازعات، فهذا جائز.

والسعر الذى يسرى فى السوق وقت تسليم البضاعة هو سر محدد سلفا بصورة تمنع التنازع، ومن الجائز التعامل به[1].

المحفظة الاستثمارية الإسلامية

المحفظة الاستثمارية Portfolio تتكون من أصلين أو أكثر سواء كانت تلك الأصول حقيقة أو مالية.

ومحفظة الأوراق المالية الإسلامية تتكون من أسهم الشركات التى لا تتعامل بالربا (الفائدة) واستبعاد أسهم الشركات التى تتعامل فى الربا.

وسواء قام المستثمر بإدارة المحفظة بنفسه أو أوكل إدارتها لغيره من المتخصصين، فإنه من الضرورى مراعاة السعى المتواصل لتكون المحفظة الاستثمارية المثلى التى تحقق له أكبر عائد ممكن بادنى درجة من المخاطرة.

وقرار المستثمر باقتناء المحفظة الاستثمارية يجب ألا يكون تصرفاً مفصولاً ومنعزلاً عن الاعتبارات الشخصية، بل يجب أن يكون نابعاً من جولة أفق واسعة تتناول ممتلكات المستثمر ووضعه العائلى والاجتماعى وعمره ومستواه العلمى والوظيفى ، أيضاً فإن قرار تكوين المحفظة الاستثمارية يجب أن يتضمن تحديد قيمتها ومدة التوظيف المقررة لها، والأهداف الاستثمارية التى يسعى المستثمر الى تحقيقها، وتحديد السياسة التى يزمع المستثمر اتباعها فى إدارة المحفظة بعد تكوينها، وتحديد النسب الأساسية لإهلاك أصولها.

(١) **الجارحى ، ١٩٨٣ : ٢٢**

وبصفة عامة يمكن القول أن تكون إدارة المحفظة الاستثمارية يعتمد على الموازنة بين معدل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة.

النتائج

– للمال أثر كبير فى حياة الأفراد فالكل فى حاجة إليه، وقد تختلف هذه الحاجة كما تختلف الوسيلة والطريقة فى تحصيله وإنفاقه.

– المال فى الإسلام وسيلة لتحقيق بعض المنافع وإشباع بعض الحاجات التى لا غنى للإنسان عنها وليس غاية فى حد ذاته.

– اللّه تعالى عندما أنعم على الإنسان بالمال ووضعه فى يده وتحت تصرفه، لم يرض سبحانه تبارك وتعالى بأن يتركه للخزائن المالية بل أمر بانفاقه فى السبل المشروعة ودورانه بين الناس لتتسع ميادين العمل وينتج عن ذلك الرخاء فى الدول الإسلامية.

– يبيح الإسلام الربح كعائد لكل جهد يبذل نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التى تخضع لمعايير الحلال والحرام التى حددتها الشريعة الإسلامية.

– يحث الإسلام المستثمرين على توجيه مدخراتهم إلى المصارف الإسلامية التى يمكن أن تدفع بها إلى كافة الدول الإسلامية لأغراض الاستثمار، وبذلك ترتفع معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى تلك الدول وتتخلص من أعباء الفوائد المرتفعة التى تدفعها على القروض التى تحصل عليها من المؤسسات الدولية، بالإضافة إلى تحقيق عائد مجز حلال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لأصحاب تلك المدخرات.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

١- الأمين، حسن عبد اللّه: الفوائد المصرفية والربا، القاهرة، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، دون تاريخ .
٢- البدرى ، ع : الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٨٥ .
٣- الجارحى، م : نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى، الكويت، ١٩٨٣ .
٤ - الجمال، م : موسوعة الاقتصاد الإسلامى، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٨٠ .
٥- الجماع، غ : المصاريف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق للنشر والتوزيع ، ١٩٧٨ .
٦- الحصرى، أ : السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقة الإسلامى، دار الكتاب العربى، بيروت ، ١٩٨٦ .
٧- العبادى ، ع : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨١ .
٨- العال، أ، عبد الكريم، ف، النظام الاقتصادى فى الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧ .
٩- العنانى، ح : دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٩ .

١٠ – العوضى، ر : منهج الإدخار والإستثمار فى الإقتصاد الإسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠ .

١١ – الشاذلى، ح : الاقتصاد الإسلامى، دار الاتحاد العربى للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩ .

١٢ – النجار، أ : ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨ .

١٣ – الهوارى، س: الإدارة المالية، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨٥

١٤– --------- : الإستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٥ – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الجزء الخامس والسادس الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٦ – بابللى ، م : المال فى الإسلام، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ، ١٩٨٢ .

١٧ – سامى ، م : مبادئ الإستثمار، المطبعة السلفية، ١٩٦٤ .

١٨ – عفر، م : نحو النظرية الإقتصادية فى الإسلام – الآثمان والأسواق – ، الأتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨١ .

١٩– عفيفى : النظام الاقتصادى القرآنى تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق ، ١٩٧٩ .

٢٠– عميش، محمد : النظام الاقتصادى فى الإسلام، القاهرة ، ١٩٧١ .

٢١– محى الدين، أ : عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢٢- مختار، أ : التمويل المصرفى – منهاج لاتخاذ القرارات –، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Amling, F.: Investments: An Introduction to Analysis and Management Englewood cliffs, N.J.: Prentice - Hall. 1984.
2- Bookbinder, A.: Investment Decision Making, New York: Programmed Press, 1968.
3- Boyd, E.: How to Buy Stocks Boston: Little, Brown, 1982.
4- Frances, H. Investment New York: simon and Schuster, 1981.
5- Hanssman, F.: Operations Research Techniques for Capital Investment, New York: John Wiley and sons. 1968.
6- Hardy, C.: Guide to Your Investment, New York: Thomas Y. Crowell, 1975.
7- Johnson, T.: Investment Principle Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1983.
8- Walters, D.: The Intelligent Investor's Guide to Real Estate, New York: Wiley and Sons, 1980.
9- Walf, H.: Personal Finane, Boston: Allyn and Bacom, 1984.